

عنوان الخطبة	عناية الإسلام بالأسرة
عناصر الخطبة	١/ مكانة الأسرة في الإسلام ٢/ من مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة ٣/ التحذير من الطلاق وبيان أسبابه ٤/ وصايا وتوجيهات لحياة زوجية مستقرة
الشيخ	صالح بن مقبل العصيمي
عدد الصفحات	١٩

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ- حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى، وَاعْلَمُوا بِأَنَّ خَيْرَ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلَّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْأُسْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ شَاهِدٌ مَلْمُوسٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِ الْإِسْلَامِ تَعَجُّزُ الْأَنْظِمَةِ الْبَشَرِيَّةِ -مَهْمَا بَلَغَتْ- أَنْ تَبْلُغَ مَبْلِعَهُ، وَأَفْلَسَتْ الْأَدْيَانُ الْأَرْضِيَّةُ، وَالْحَضَارَاتُ الْمُعَاصِرَةُ أَنْ تَصِلَ لِمُسْتَوَاهُ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِتَفَكُّكِ الْأُسْرِ وَضِياعِ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا حِينَ يَغِيبُ عَنْهَا الْإِسْلَامُ، أَوْ تَضِلُّ عَنْ تَوْجِيهَاتِ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَالْأُسْرَةُ وَالْعَائِلَةُ وَالْبَيْتُ الزَّوْجِيُّ أُسُسُ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنَوَاتِهِ، وَمِنْهُ يَخْرُجُ صِلَاحُ الْفَرْدِ أَوْ فِسَادُهُ، وَالزَّوْجُ فِطْرَةٌ وَضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَأَمْرٌ، وَسُنَّةٌ وَطَهْرٌ، وَكِيَانٌ تُسَخَّرُ لِقِيَامِهِ وَتَمَامِهِ وَصِلَاحِهِ كُلُّ الْإِمْكَانَاتِ، وَتُذَادُ عَنْهُ الْمَعْوَفَاتُ وَالْمَنْعَصَاتُ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

وَالْأُسْرَةُ اللَّبَنَةُ الْأُولَى فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ، وَهِيَ الْمَحْضَنُ الْأَوَّلُ لِلتَّرْبِيَةِ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْإِيمَانِ، وَمَدْرَسَةُ الْأَجْيَالِ، وَسَبِيلُ الْعِفَّةِ وَصَوْنٌ لِلشَّهْوَةِ، وَالطَّرِيقُ الْمَشْرُوعُ لِإِجَادِ الْبَيْنِ وَالْأَحْفَادِ، وَانْتِشَارِ الْأَنْسَابِ وَالْأَصْهَارِ.

فَبِالزَّوْجِ الْمَشْرُوعِ تَنْشَأُ الْأُسْرَةُ الْكَرِيمَةُ، وَتَنْشَأُ مَعَهَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَيَتَوَفَّرُ السُّكْنُ وَاللِّبَاسُ، وَالزَّوْجُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُدَكِّرُنَا الْقُرْآنَ بِهَا، وَيَدْعُونَا لِلتَّفَكُّرِ فِي آثَارِهَا، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١].

عِبَادَ اللَّهِ: عَلَى الْوَالِدَيْنِ مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى تَوْجِيهِ أَوْلَادِهِمْ قَبْلَ الزَّوْجِ، وَبَيَانِ مَا عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ قَبْلَ الزَّوْجِ وَبَعْدَ الزَّوْجِ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى الْعَقَبَاتِ الَّتِي قَدْ تُوَاجِهُهُمْ؛ فَهُمْ سَوْفَ يَتَرَكُونَ حَيَاةً أَلَّا مَسْئُولِيَّةً إِلَى الْمَسْئُولِيَّةِ؛ كَذَلِكَ تَنْبِيهِ الْبُنَيَاتِ إِلَى أَنْتَهْنَّ يَنْتَقِلْنَ إِلَى حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ، وَأُسْرَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهَا بِالصَّبْرِ وَالتَّحْمُلِ حَتَّى تَأْلِفَ وَتَأْلَفَ.



لِذَا أُرْشِدَ الْإِسْلَامُ الزَّوْجَ إِلَى أَهْمِّ مَا يَنْبَغِي أَلَّا يَتَنَازَلَ عَنْهُ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "لِنُكْحِ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" (رواه البخاري ومسلم).

فَالصَّلَاحُ هُوَ أَهْمُّ عُنْصُرٍ يَضْمَنُ اسْتِقَامَةَ الْأُسْرَةِ وَبِحَاحِهَا، كَمَا أُرْشِدَ الْفَتَاةَ وَأَهْلَهَا لِأَنَّ يَكُونُ أَهْمُّ مَعْيَارٍ فِي قَبُولِ الْحَاطِبِ زَوْجًا لِلْفَتَاةِ هُوَ الصَّلَاحُ أَيْضًا، فَوَرَدَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"، فَإِذَا كَانَ الصَّلَاحُ مَوْجُودًا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ تَمَّ تَحْقِيقُ أَهْمِّ الشُّرُوطِ لِنَجَاحِ الْأُسْرَةِ وَتَكْوِينِهَا عَلَى قَاعِدَةٍ سَلِيمَةٍ.

وَإِعْدَادُ النَّسْلِ الْمُسْلِمِ وَتَرْبِيَّتِهِ مِنْ أَوْلَى وَظَائِفِ الْأُسْرَةِ، بَلْ هِيَ الْمَدْرَسَةُ الْأُولَى الَّتِي يَتَلَقَّى الْوَلَدُ فِي جَنَابَتِهَا أُصُولَ عَقِيدَتِهِ، وَمَبَادِئَ إِسْلَامِهِ، وَقِيَمِهِ وَتَعَالِيمِهِ، فَلَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى صِيَاغَةِ أُسُسٍ بُحْنِبِ الْأُسْرَةِ مِنْ



احْتِمَالَاتِ الْحَلَالِ فِي تَكْوِينِ أَفْرَادِهَا، فَوَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
 الْفَرْدَ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلَى تَكْوِينِ أُسْرَةٍ أَمَامَ مَسْئُولِيَّتِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ:
 "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)،
 وَقَدْ بَدَأَ تَحْدِيدُ الْمَسْئُولِيَّةِ مُنْذُ بَدَايَةِ التَّفَكِيرِ فِي تَشْكِيلِ الْأُسْرَةِ.

فَعَلَى كُلِّ زَوْجٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ فِي زَوْجَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَفِي
 عِصْمَتِهِ، وَهَذَا يَفْتَضِي رِعَايَتَهَا وَحِفْظَهَا وَصِيَانَتَهَا؛ فَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى
 مَصَالِحِهَا كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: (الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء]:
 [٣٤]، وَهِيَ قِوَامَةٌ إِصْلَاحٍ وَرِعَايَةٍ وَإِدَارَةٍ وَتَدْبِيرٍ، وَكَيْسَتْ قِوَامَةٌ تَسَلُّطٌ
 وَبُعْثٌ، وَأَذِيَّةٌ وَتَنْفِيرٌ، كَمَا يَسْتَوْجِبُ مُعَامَلَتَهَا بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَالصَّفْحِ
 وَالْعُفْرَانِ، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ
 مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" (رواه مسلم).



فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ إِعْوَجَاجَ الْمَرْأَةِ،
 كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ أَعْوَجٍ، وَإِنَّكَ إِنْ أَقَمْتَهَا
 كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعِشَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ" (رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

فمَسْؤُولِيَّةُ الْفَرْدِ تَجَاهَ أُسْرَتِهِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ وَتَبِعَاتِهَا، إِنَّمَا هِيَ
 مَسْؤُولِيَّةُ بِنَاءِ إِنْسَانٍ وَتَكْوِينِ شَخْصِيَّةٍ، فَكُلُّ وَاجِبٍ يُسْهِمُ فِي تَقْوِيمِ سُلُوكِ
 الطِّفْلِ وَتَنْمِيَةِ مَدَارِكِهِ، وَتَأْهِيلِ الشَّابِّ لِيُسْهِمُ فِي بِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ، هُوَ مِنْ
 الْمَسْؤُولِيَّةِ الْأُسْرِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَحْمُلُهَا.

وَبِنَاءِ الْأُسْرَةِ عَلَى الْوُجْهِ السَّلِيمِ الرَّشِيدِ لَيْسَ أَمْرًا سَهْلًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ
 جَلِيلٌ يَخْتَاجُ إِلَى إِعْدَادٍ وَاسْتِعْدَادٍ، كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ لَيْسَتْ هَوًا وَلَعْبًا،
 وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَسْلِيَّةٍ وَاسْتِمْتَاعٍ، بَلْ هِيَ تَبِعَاتٌ وَمَسْؤُولِيَّاتٌ وَوَاجِبَاتٌ، مَنْ
 تَعَرَّضَ لَهَا دُونَ صَلَاحٍ أَوْ قُدْرَةٍ كَانَ جَاهِلًا غَافِلًا عَنِ حِكْمَةِ التَّشْرِيْعِ
 الْإِلَهِيِّ، وَمِنْ أَسَاءِ اسْتِعْمَالِهَا أَوْ ضَيِّعِ عَامِدًا حُقُوقَهَا اسْتَحَقَّ غَضَبُ اللَّهِ
 وَعِقَابِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَالِحًا لِهَذِهِ الْحَيَاةِ، قَادِرًا عَلَى



النُّهُوضِ بِتَبِعَاتِهَا، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحریم: ٦].

عِبَادَ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ، وَأَحْسَنَهُمْ عِشْرَةً لِأَزْوَاجِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي"، وَمِنْ وَصَايَاهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ قَوْلُهُ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ".

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ عِظَمِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ شَرَعَ الزَّوْجَ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَأَمَرَ بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مَعَ تَحْمُلِ كُلِّ طَرَفٍ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ مِنْ مُنْعَصَاتِ الْحَيَاةِ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ، قَالَ -تَعَالَى-: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: ١٩]، وَقَالَ -تَعَالَى-: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٢٨]، وَالْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُعَاشِرَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ.



وَأَلَزَمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ الرَّوْجِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَرْأَةَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ دُونَ أَسْبَابٍ أَوْ مُبَرَّرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ الصَّبْرُ عَلَى الرَّوْجِ، وَعَدَمُ التَّسْرُّعِ بِطَلْبِ الطَّلَاقِ، قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ)، قَالَ الشُّوكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيماً شَدِيداً، وَكَفَى بِذَنْبٍ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ مُنَادِيّاً عَلَى فُطَاعَتِهِ وَشِدَّتِهِ"، وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ" (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

فَعَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاوَنَا عَلَى الْخَيْرِ، وَيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاصِحاً لِالْآخَرِ، حَرِيصاً عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِي مَوَدَّةٍ وَوَتَائِمٍ، وَنُعْدِ عَنِ النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ، وَالتَّنَائُبِ وَالشَّتَامِ، وَجَرَحِ الْمَشَاعِرِ، وَكَسْرِ الْخَوَاطِرِ، وَيَكُونَ ذَيْدُنُهُمَا التَّصَافِي، وَحِفْظُ الْجَمِيلِ، وَالتَّنَاءُ عَلَى الْفِعْلِ النَّبِيلِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالْخَطَا وَالْإِعْتِدَارِ، وَالتَّمَاسُّ الْأَعْدَارِ.



فَإِذَا عَرَفَ الزَّوْجَ الْخُفُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ تِحَاةُ زَوْجَتِهِ وَقَامَ بِهَا، وَعَرَفَتْ
 الزَّوْجَةَ الْخُفُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ تِحَاةَ زَوْجِهَا وَبَيْتِهَا، وَأَدَّتْهَا عَلَى حَسَبِ
 اسْتِطَاعَتِهَا؛ دَامَ الزَّوْجُجُ وَاسْتَمَرَ، وَكَانَتْ نَتِيجَتُهُ بَيْنًا مُسْلِمًا، وَدَرِيَّةً طَيِّبَةً
 تَخْدُمُ الدِّينَ وَالْوَطَنَ.

وَإِذَا مَا تَنَكَّرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ، فَأَهْمَلَ فِي وَاجِبَاتِهِ وَخُفُوقِهِ؛ حَصَلَ
 الْحِصَامُ وَالشَّقَاقُ، حَتَّى يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى الْفِرَاقِ وَالطَّلَاقِ، وَهَذَا الَّذِي يَفْرُحُ
 بِهِ الشَّيْطَانُ وَيَسْعَى لَهُ.

ذَكَرُوا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمُ يُؤَدِّي الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَوْ قَصَرَ الطَّرْفُ
 الْآخَرَ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَاجْعَلُوا لِأَسْرِكُمْ مِنْكُمْ نَصِيبًا، اسْتَمِعُوا لَهُمْ وَلَهُنَّ،
 وَخَصَّصُوا أَوْقَاتًا لِدَلِكْ، كُونُوا قَرِيبِينَ مِنْهُمْ، وَتَحَدَّثُوا إِلَيْهِمْ وَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ.



الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ- حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى.

عباد الله: لَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى إِزْسَاءِ وَتَشْيِيتِ الْأُسْرَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَمَاسِكِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَسْبَابِ تَفَكُّكِهَا وَعَوَامِلِ تَصَدُّعِهَا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَا بُدَّ مِنَ الْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يَعِيَ الشَّبَابُ وَالْكِبَارُ بِأَنَّ الْبُيُوتَ قَدْ تَكَدَّسَتْ بِالْمُطَلَّقَاتِ وَالْعَوَانِسِ، وَالْحِكْمَةُ مَعَ تَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ



وَمَعْرِفَةِ الْمَالَاتِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ عَوَامِلُ مُسَاعِدَةٌ ب- إِذْنِ اللَّهِ -
لِلْحَدِّ مِنْهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا تُبِيرُهُ وَسَائِلُ
الِاتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ مِنْ فِتَنِ وَشُكُوكٍ وَسُوءِ ظَنِّ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، وَمِنْ إِطْلَاعِ مَنْ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَا يُحْصُ الْآخَرَ، وَخَاصَّةً الْمَرْأَةَ الَّتِي تَسْعَى لِلتَّنْفِيسِ فِي
أَجْهَزَةِ زَوْجِهَا، وَقَدْ تَجَدُّ مَا لَا يَسُرُّهَا، وَقَدْ تَكُونُ وَجَدَتْ بِجَهَازِ الزَّوْجِ شَيْئًا
عَنْ طَرِيقِ الْخَطَأِ وَلَكِنَّهَا تُعْظِمُ الْأُمُورَ، وَتُخْرِجُ الْقَضِيَّةَ إِلَى خَارِجِ حُدُودِ
بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَذَلِكَ كَثُرَتْ تَدْمِيرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ انْشِعَالِ كُلِّ طَرَفٍ بِهَذِهِ الْأَجْهَزَةِ عَنْ
الطَّرَفِ الْآخَرَ؛ لَقَدْ سَبَبَتْ هَذِهِ الْأَجْهَزَةُ الْحَدِيثَةَ وَالَّتِي حَوَتْ خَيْرًا وَشَرًّا فِي
زَرْعِ الشُّكِّ بَيْنَ بَعْضِ الْأَزْوَاجِ وَنَشَرَ الرَّبِّيَّةَ، فَغَالِبُ هَذِهِ الْأَجْهَزَةِ شَرُّهَا فِي
بَعْضِ الْبُيُوتِ أَعْظَمُ مِنْ نَفْعِهَا وَأَكْبَرُ.



كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ سُوءُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَفَوَّهُ بِهَا أَحَدُ الْأَطْرَافِ نَحْوَ
الْآخِرِ، وَخَاصَّةً مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُهِينَةَ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ
وَيَجْرَحُونَ مَشَاعِرَهُنَّ، وَيَلْجَأُونَ لِلضَّرْبِ، وَهُوَ خَلْقٌ غَيْرُ نَبِيلٍ لَا يَسْتَعْمِلُهُ
الْأَتَقِيَاءُ الْأَخْيَارُ.

فَبِالطَّلَاقِ تَشْتَتُ شَمَلِ الْأُسْرَةِ، وَتَفَرِّقُ الْأَوْلَادَ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، بَلْ قَدْ
يَلْجَأُونَ لِلْقَضَاءِ؛ لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ، وَيَبْدَأُ صِرَاعٌ حَوْلَ الْحِضَانَةِ قَدْ لَا
يَنْتَهِي، وَمَشَاكِلُ ضَحِيَّتِهَا الْأَوْلَادَ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، تَصِلُ لِحُصُومَاتِ بَيْنِ الزَّوْجِ
وَأَهْلِ مُطَلَّقَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَأَهْلِ مُطَلَّقِهَا بِسَبَبِ زِيَارَةِ الْأَطْفَالِ.

مَا يَسْمَعُهُ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالُ مِنْ كَلَامٍ جَارِحٍ عَنِ أَبِيهِمْ فِي بَيْتِ أُمِّهِمْ، وَعَنْ
أُمِّهِمْ فِي بَيْتِ أَبِيهِمْ، مِمَّا يَتَفَوَّهُ بِهِ الْأَهْلُ؛ فَتَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ، وَتَتَفَطَّعُ
أَفْعِدَتُهُمْ، وَيَحْمِلُونَ هُمُومًا فَوْقَ أَعْمَارِهِمْ، مِمَّا يَسْمَعُونَهُ مِنْ كَلِمَاتٍ يَقْذِفُ
بِهَا فُسَاءُ الْبَشَرِ الَّذِينَ نُرِعَتْ مِنْ قُلُوبِهِمُ الرَّحْمَةُ، وَسُلِبَتْ مِنْهُمْ الشَّفَقَةُ.



وَمِنْ أَهَمِّ مُهَمَّاتِ إِبْلِيسَ الَّتِي أُلْزِمَ بِهَا نَفْسُهُ - بَعْدَ إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ - إِفْسَادُ الصَّلَاتِ الْأَسْرِيَّةِ، وَنَقْضِ الْعَلَاقَاتِ الرَّوْحِيَّةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأُدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ" (رواه مسلم).

فَانظُرْ كَيْفَ يَفْرَحُ إِبْلِيسُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ، حَتَّى أَنَّ اتِّبَاعَهُ الَّذِينَ قَدْ يَنْجَحُونَ فِي إِشْعَالِ فِتْنٍ وَإِرَاقَةِ دِمَائٍ، لَا يَعْتَبِرُهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَمَلًا مُرْضِيًا لَهُ بِقَدْرِ مَا يُرْضِيهِ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ الَّذِي تَجَحَّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ رَوْجَيْنِ فَصَارَ مُقَرَّبًا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِرَاقَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ أَقْبَحُ شَيْءٍ، فَلَا يَفْرَحُ بِالطَّلَاقِ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ وَتَقْوَى، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالطَّلَاقِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ.



والتفريق بين الزوجين يُعجب إبليس؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ
كَانْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَسُوءِ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، وَتَشْتِتِ الْأَوْلَادِ وَضِيَاعِهِمْ، وَقَطْبِعُهُ
الرَّحِمِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَاعُضِ وَالتَّشَاخُنِ وَإِنَارَةِ الْعَدَاوَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

عَبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ الطَّلَاقَ فِي يَدِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى
ضَبْطِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ ثَوْدَةً، مِنْ أَجْلِ الْحَدِّ مِنْ كَثْرَةِ الطَّلَاقِ وَالتَّسْرُعِ فِيهِ.

إِنَّ النَّازِلَ فِي حَالٍ كَثِيرٍ مِنْ الْأَسْرِ كَثُرَتْ حَالَاتُ الطَّلَاقِ وَلِأَنَّهَا الْأَسْبَابُ،
وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ تَفْهَمِ الزَّوْجِ وَالتَّوَجُّهُ لِمَقَاصِدِ الزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ،
وَطَرِيقَهُ التَّعَامُلِ مَعَ بَعْضِهِمَا الْبَعْضِ.

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ بَجْدِ التَّسْرُعِ فِي اتِّخَاذِ قَرَارِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً مِنْ
السَّبَابِ حَدِيثِي الزَّوْجِ مَلْحُوظًا؛ فَهُمْ لَمْ يَتَعَوَّدُوا عَلَى أَجْوَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَا
فِيهَا مِنْ قُبُودٍ وَتَحْمُلٍ لِلْمَسْئُولِيَّةِ، بَعْدَ تَرْكِهِمْ لِحَيَاةِ الْعُرُوبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا
التَّفَلُّتُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ؛ فَيُرِيدُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ مَرَايَا الزَّوْجِ وَمَرَايَا الْعُرُوبِيَّةِ، وَهَذَا



مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ؛ لَذَا يُضَحِّي بَعْضُ الشَّبَابِ بِرُؤُوحِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَحْوَاءِ الْعَزُوبِيَّةِ وَعَدَمِ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ فِعَّةٍ مِنَ الْفَتَيَاتِ اللَّوَاتِي اعْتَدْنَ عَلَى الدَّعَةِ، وَعَدَمِ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي بُيُوتِ أَهْلِهِنَّ، وَفُوجُنَّ بِمَسْئُولِيَّاتٍ وَتَبَعَاتٍ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَصَعِبَ عَلَى بَعْضِهِنَّ تَرْكُ حَيَاةِ الدَّعَةِ وَعَدَمِ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فَسَارَعْنَ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ.

وَعَالِبُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ وَالْفَتَيَاتِ يَنْدُمُونَ بَعْدَ فِتْرَةٍ؛ حِينَمَا يَرُونَ أَصْحَابَهُمْ قَدْ اسْتَقَرَّتْ حَيَاتُهُمْ، وَكُونُوا أَسْرَاءَ، وَتَحَمَّلُوا الْمَسْئُولِيَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِتَوَارُثِ الْأَدْوَارِ فِي الْحَيَاةِ.

وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ حَثُ أَبْنَائِهِمْ عَلَى الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِمُسْتَوَاهِمُ الْمَعِيشِيِّ، وَأَلَّا يَطْلُبُوا مَزِيدًا مِنَ التَّنَعُّمِ، بَلْ تَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمُسْتَوَى زَوْجِهَا الْمَعِيشِيِّ، فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَإِنَّ مَا يَرُونَهُ الْآنَ مِنْ مُسْتَوَى مَعِيشِيٍّ فِي غَالِبِ



الأسر، غَالِبٌ هَؤُلَاءِ الْأَسْرِ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِمُ الزَّوْجِيَّةَ عَاشُوا فِي الشُّقِّ،
وَشَطَفَ الْعَيْشَ، وَالْقَنَاعَةَ كَنْزٌ لَا يُفْنَى.

وَأَنْ يُحْتُوا الزَّوْجِينَ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَخْطَاءَ الْآخَرِ، كَمَا
أَنَّ عَلَيْهِمُ تَنْبِيهُ أَوْلَادِهِمْ بِأَنْ لَا يُسِيءُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِ الْآخَرِ، فَإِنَّهَا
أَسَاسُ الْمَشَاكِلِ.

وَأَنْ يُنَبِّهُوا أَوْلَادَهُمْ عَلَى أَلَّا يَسْمَعُوا لِلْوَشَاةِ وَالْوَاشِيَاتِ، وَالْمُحَبِّينَ
وَالْمُحَبَّبَاتِ، وَخَاصَّةً الْقَرِيبِينَ وَالْقَرِيبَاتِ، وَالْأَصْدِقَاءَ وَالصَّدِيقَاتِ.

وَأَنْ يُنَبِّهُوا أَبْنَاءَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ الْأَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَنْ يَحْلُوا
مَشَاكِلَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَلَّا يُوسَّعُوا نِطَاقَ الْمَشْكِلَةِ بِكَشْفِ أَسْرَارِهِمْ لِلْعُرَبَاءِ.

وَأَنْ يُحْتُوا أَبْنَاءَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ، وَالِدُّعَاءِ بِأَنْ يُوفَّقَهُمْ فِي
زَوَاجِهِمْ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْعَلَاقَاتِ الْخَاصَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،
فَإِنَّ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَى ذَرَارِيهِمْ.



كَذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَا عَنِ التَّدْخُلِ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ؛ فَعَالِبُ الطَّلَاقِ يَحْدُثُ -مَعَ الْأَسْفِ- بِسَبَبِ تَدْخُلِ الْأَبِ فِي حَيَاةِ ابْنِهِ أَوْ الْأُمِّ فِي حَيَاةِ ابْنَتِهَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَ أُمَّهَا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَاعِ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مُضَاجَرَتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا، مِثْلَ أَنْ تُطَالِبَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالصَّدَاقِ لِيُطَلِّقَهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبْوَيْهَا فِي طَلَاقِهِ إِذَا كَانَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فِيهَا".

كَذَلِكَ تَدْخُلُ الْأَخَوَاتُ سِوَاءَ أَخَوَاتِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ سَبَبٌ لِإِتَارَةِ الْمَشَاكِلِ، فَبَعْضُ أَخَوَاتِ الزَّوْجِ تُثِيرُ الْأُمَّ عَلَى زَوْجَةِ الْأَخِ، وَعَالِبٌ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَيْرَةِ أَوْ الْحَسَدِ.

كَذَلِكَ تُثِيرُ بَعْضُ الْأَخَوَاتِ أَخَوَاتَهُنَّ ضِدَّ أَزْوَاجِهِنَّ، وَعَالِبٌ مَنْ يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ نَوَائِهِنَّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- خَبِيثَةً، وَالْحَسَدُ دَافِعُهُمْ، وَالشَّيْطَانُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُؤَزُّهُمَ.



عَبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ حُلُولًا لِلْمَشَاكِلِ الرَّوْحِيَّةِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

الهِجْرُ فِي الْمَضْجَعِ، وَحَثُّ عَلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ، قَالَ -تَعَالَى-: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء: ٣٥].

وَجَعَلَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الطَّلَاقَ آخِرَ الحُلُولِ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ، وَجَعَلَتْهُ مُتَدَرِّجًا مِنْ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، قَالَ -تَعَالَى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]، فَالطَّلَاقُ غَيْرُ مُحَبَّبٍ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَصْلِهِ؛ وَلِذَا وَضَعَ الْإِسْلَامُ الحُلُولَ الْأُولَى قَبْلَ تَقَطُّعِ الْعَلَاقَةِ الرَّوْحِيَّةِ.

وَشَرَعَ الْإِسْلَامُ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالطَّلَاقِ الثَّانِي؛ لَعَلَّ الحَالَ يَسْتَقِيمُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَضَيِّقَ الْإِسْلَامُ مِنَ الطَّلَاقِ فَلَمْ يُوقِعْ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ، وَلَا طَلَاقَ الغَضْبَانِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ" (رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).



اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَقِّفْ وِلْيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى،
 واحفظهم بحفظك، وأحطهم بعنايتك، واحفظ لبلادنا الأمن والأمان،
 وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَانصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا، وَانصُرِ الرُّعْبَ
 فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ
 مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ
 وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-، اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ
 عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ امْدُدْ عَلَيْنَا سِتْرَكَ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا النِّيَّةَ وَالذَّرِيَّةَ وَالْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
 هُدَاهُ مُهْدِيَيْنَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ.

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ *
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]، وَفُؤِمُوا إِلَى
 صَلَاتِكُمْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com